

قرار  
رقم ( 38 ) لسنة 2017  
بشأن  
الإجراءات التنفيذية

التي تُحد من الممارسات الضارة بآليات التداول بالبورصة المصرية

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية؛

- بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها؛
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 191 لسنة 2009 بشأن الأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
- وعلى محضر مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (1) لسنة 2017 المنعقد في 2017/2/23.
- وعلى كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 1766 بتاريخ 2017/3/8 بشأن موافقة مجلس إدارة الهيئة المنعقد بتاريخ 2017/3/6 باعتماد القواعد الواردة من البورصة المصرية.
- وعلى قرار رئيس البورصة المصرية رقم ( 37 ) لسنة 2017 في 2017 / 3 / 9 .

ق ر ر

- 1 - يقوم قطاع الرقابة على التداول برصد أيّة تعاملات مخالفة لقواعد التداول في البورصة وتحديد المخالفين وعرض المذكرة على اللجنة المختصة في البورصة، فإذا إنتهت المذكرة إلى إحالة المخالفة إلى الهيئة العامة للرقابة المالية، يجوز التوصية أيضاً بإيقاف إستفادة العميل أو العملاء المخالفين.

- 2 - لرئيس البورصة بناءً على توصية اللجنة المُشار إليها- ولحين إنتهاء التحقيقات فى الهيئة - إتخاذ أى من الإجراءات التالية :
  - إيقاف إستفادة العميل من آلية وضع الطلبات و/ أو العروض عند التعامل بنظام الأنشطة المتخصصة (الشراء بالهامش - الشراء والبيع فى ذات الجلسة ) لمدة لا تتجاوز شهر.
  - إيقاف إستفادة العميل من آلية وضع الطلبات و/ أو العروض عند التعامل فى السوق على ورقة واحدة أو أوراق مالية متعددة، ولمدة لا تتجاوز شهر.
- 3 - يتم إخطار الشركات الأعضاء فى البورصة بقرار رئيس البورصة لمراعاة ما ورد به، مع نشر قرار الإيقاف ورفع الإيقاف على شاشات البورصة المخصصة لذلك.
- 4 - يقوم قطاع الرقابة على التداول بالبورصة بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بالمخالفات التي تم بناءً عليها إصدار قرار الإيقاف وذلك بما لا يتجاوز نهاية يوم العمل الصادر بشأنه قرار الإيقاف.
- 5 - للهيئة العامة للرقابة المالية فى ضوء التحقيقات، إتخاذ ما تراه مناسباً بشأن قرار الإيقاف الصادر من رئيس البورصة.
- 6 - يجوز للأشخاص الصادر بشأنهم قرار من رئيس البورصة بالإيقاف التقدّم بالتماس للهيئة للنظر فى إلغاء الإيقاف.
- 7 - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل قرار مخالف له، وعلى القطاعات والإدارات المعنية تنفيذه كلِّ فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية



د. محمد عمران

تحريراً فى: 2017 / 3 / 9 .